

كوفماري عيراق
دادگای بالائی ئیتیحادی

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٣٢ وموحداتها ١٦٢ و ١٨٤ و ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ و ١٨٨ و ١٩٠ و ١٩٢ و ١٩٣ و ١٩٤ و ١٩٥ و ١٩٦ و ١٩٧ و ١٩٩ و ٢٠٠ و ٢٠١ /اتحادية/٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٧ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعون في الدعوى (١٣٢ / اتحادية/٢٠٢٢): النائب هادي حسن مريهج وصلاح حسن كريم وجمال طاهر محسن والقاسم عبد الحميد عبد الجبار وسطام عبد الستار بزيز البوريشة وباسم هاشم دبيس والمحامي علي كامل رسول الطائي أصالة عن نفسه ووكالة عن بقية المدعين.

المدعي في الدعوى (١٦٢ / اتحادية/٢٠٢٢): أستاذ القانون العام المشارك الدكتور الاكاديمي معروف غني حسين. المدعي في الدعوى (١٨٤ / اتحادية/٢٠٢٢): المحامي مرتضى عبد شننت.

المدعية في الدعوى (١٨٥ / اتحادية/٢٠٢٢): المحامية عبرير سلام خلف.

المدعيان في الدعوى (١٨٦ / اتحادية/٢٠٢٢): عمار علاء رضا والمحامي مهند علي هامل.


المدعي في الدعوى (١٨٧ / اتحادية/٢٠٢٢): عامر عبد الجبار إسماعيل - وكيلته المحامية ضحى جواد الجوراني.

المدعي في الدعوى (١٨٨ / اتحادية/٢٠٢٢): د. نصار زغير الريبيعي أمين عام الكتلة الصدرية/ إضافة لوظيفته وكلاؤه المحامون عبد المهدي حسن المطيري ومكي عبد الواحد كاظم وفلاح حسن إسماعيل وواثق قاسم مطرود وزينب باقر جاسم.

المدعون في الدعوى (١٨٩ / اتحادية/٢٠٢٢): عبد المطلب كاظم جاسم وحيدر زاير علي وعبد الجبار عليوي كاظم وعلي حسن فليح ومحمد عبد الزهرة حمود وزيد عبد الكاظم عزيز ومصطفى عبد الامير سوادي ونعميم ساجت سوادي ومروة رحيم ساجت وحيدر نعيم ساجت وحسين نعيم ساجت وخيرية سلمان فعل وسحر نعيم ساجت ورسول ابراهيم حسن ومقتدى رسول ابراهيم ومرتضى رسول ابراهيم وزينب رسول ابراهيم ومؤمن رسول ابراهيم وحسين عبد الله حسين وسلم حمزة ثامر وعقيل تركي مجید ومجید علي كيطان وايمان عبد الله محمد وعباس فاضل محمد وعلى فاضل محمد ومجید فاضل محمد وفاضل محمد خضير وعلى حسين عليوي ومجید باقر علي حسين وزيد علي حسين وحيدر عبد الكريم خصاف وقاسم حسين عويز ومجيد عارف جبیر وموسى عمران موسى وحيدر مسلم عيدان/وكيلهم المحامي ارشد حسن كريم.

المدعون في الدعوى (١٩٠ / اتحادية/٢٠٢٢): محسن محمد فجر وكاظم كامل علي وعقيل عزيز طالب واحمد قاسم واحمد موسى حذيه وفارس كاظم طعيمه وانور مصطفى انور وعدى عزيز عاصي وحيدر عبد فرحان وعلاء عزيز

Jasim Muhammad Uboud



كومنارى عيراق
دادگای بالاى ئىتىحادى


جمهوريه العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٣٢ وموحداتها ١٦٢ و ١٨٤ و ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ و ١٨٨ و ١٩٠ و ١٩٢ و ١٩٣
و ١٩٤ و ١٩٥ و ١٩٦ و ١٩٧ و ١٩٩ و ٢٠٠ و ٢٠١ و ٢٠٢٢ /اتحادية/

علي وحسين حامد عواد وعلي حسين ناصر وثائر عبد الحسن ذجر وعلي ناصر حسين وعلي قاسم خالد وسجاد جاسم عبد وعدنان علي كاظم وحسين عليوي شلال ورشيد سلمان ميداب وكرار جبار عبد الله وصادق كاظم عطي وحسين حميد خليف ورعد حمزة غولي وعلي صباح دخيل ومنعم عبد بنيان وعلاء حسين مزهر وعلي يوسف فرج وعبد الله حسين حلموش ومالك طغوان اضعيف وعلي حسن رحيمة وعادل سلام كشكول وصدام حسن رحيمة وضياء عاتي هاشم وصبر غاوي هليل ومصطفى جعفر حميدي وحسين علي كاظم وعلي ابراهيم خلف وجود كاظم عطا ومهند قاسم هاشم ومجد رحيم جاسم وحيدر كريم عبد يوسف جبار كريم وعباس احمد عاتي ومتّاق كاظم ناصر وحسين علي عبد الحسين وأكرم خليل إسماعيل وماجد موسى فهد وصادق محسن عبد العالى ومرتضى حسين علوان ومنتصر سعد جفيدة وحيدر فيصل وادي وعمار عبد هليل واحمد عبد الحسن قند وعلاء كاظم حسين وزين العابدين منعم عبد وسجاد منعم عبد ومجد دريول مدلوان واياد فرحان عباس وضياء حسين مزهر وبهاء كاظم بريسم ومصطفى محمد كنج ومجد رضا كاظم ووريا عباس عيسى وسجاد عيال فلحي وحسن ياسين ضاهر وصادق عيال فلحي وسامي علوان عناد وناهد عباس محسن وشامل بكيش مسكن وماجد عبد الحسن يوسف وسامي سبتي لفتة وكاظم عزيز هليل ومرتضى راهي لفتة وجلال حسن مرزوك وحاتم كريم لفتة وجاسم صبيح عيدان وحيدر علي عامر محمود واحمد عبد الله شمخي وناصر صبيح عيدان وخالد طعمة عاييس وعلاء عزيز علي وحسين حامد عواد وعلي حسين ناصر وثائر عبد الحسن ذجر وعلي ناصر حسين وعلي قاسم خالد وسجاد جاسم عبد وعدنان علي كاظم وحسين عليوي شلال وفاضل عبد العباس ياسين وصادق عبد الحسين حسون وعادل حمدان فضيحة ومروان محمد علي خلف وغسان عبد حميد وصالح جبر شجر وكريم عبد الله طارش وحيدر محمد سالم ورحمن عبود مزهر ومجد قاسم حسن وامجد رحيم كاطع وعلي سلام كشكول وزيدان خلف جابر وياسر ثامر حسين ورسول عطشان حزام وسمير صيوان عبد وجود كاظم عبيد ورياض زغير حربى - وكيلهم المحامي ميثم محمد مهدي.

المدعون في الدعوى (١٩٢ /اتحادية/ ٢٠٢٢): قاسم نجم عبيد وبسام يوسف حمد وفراص محسن محمد وعلاء عبد الرسول صبر وطارق يوسف حمزة واحمد غافل شنان وعلي حسن بريج ونصير عبد الحكيم عباس واكرم عبد الحسين حميد ومجد اسماعيل لعيبي وعادل مظلوم مطرود وفاضل دويج سلمان وفرقان تركي عبد السادة وحسين مرزه رحيل وعلاء نايف هواش ومجد علي سلمان فلحي وعبد الله كريم مطير وعامر محمد جلاب ومجد علي عباس وفائز حمزة حسين وظاهر عدنان هويسة وعقيل كاظم حمود وسجاد حنتوش شوكان وحسام عبد الرسول صبر وابراهيم علي عزيز ذو الفقار سعد خضرير واحمد سلومي خليل صالح كريم صالح وحيدر عجمي عطية وعلاء شناوة عطية وكمال صالح كاظم ورعد حمدان موزان وحسن صبيح حسين وطلال طالب ناجي وخلف عبد علي عاشور وازهر عبد

الرئيس
 Jasim M. Aboud




الجمهورية العراقية
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٣٢ وموحداتها ١٦٢ و١٨٤ و١٨٥ و١٨٦ و١٨٧ و١٨٨ و١٩٠ و١٩٢ و١٩٣
و١٩٤ و١٩٥ و١٩٦ و١٩٧ و١٩٩ و٢٠١ و٢٠٠ و٢٠٢٢/اتحادية

نور جاسم ومحمد عبودي عطية وفارس عمران حمزة وقيس احمد كشكول وصادق عبادي عبد الحسين واحمد علوان
حسين وحسن مرزا رحيل ورياض عبد الحسن ماضي وحيدر زكي هادي واحسان محبيس خلف ومحمد جميل عبد علي
وجعفر مهلهل صالح وعادل محمد فرج ومحمد خليف دهش واحمد حسن زيدان واحمد عبد الحمراء عليوي واحمد عبادي
عبد الرحمن وقائد عبد الأمير عبادي ووليد اسماعيل لازم واحمد ساجت علي وقيس رستم عودة وسلمان علاوي
عوده وفائز عبود عليوي وغسان حسون عليوي ومحمد عباس جعفر وعامر خلخال هادي وعلى عبد الخضر كربول
وغانم صافي كاظم وعلى سالم مزعل وعلى غافل راضي وموسى عبيس موسى وفضل عويد عصواد وقيصر عبد
الجبار صالح وماجد ناظم محمد وماجد عباس صالح واحمد جبار حميد وكمال عبد كشمر ورياض حسن خرباط وسعيد
كاطع عجيمي وقاسم عزيز محمد ومحمد لفته صبيح وفضل حسن محمد ويونس سرحان عبيد واحسان
مهدي محي واياض صالح كاظم وضمد عبد الله حسن وسلمي مجدي عاجل وياسر هادي صالح ويحيى غيلان عطية
وعلاء هاني هبلي وعلى حانت ظاهر واحمد حسین جبار وطه حسن خليف واسعد عبد الامير هاشم واحمد عبد
الجليل عبد الجبار وماجد ماجد خليف ومحمد حسن عبيد وعماد جواد كاظم وخضير حسين كشيش وكاظم جواد كاظم
ومحمد خالد فرحان وحيدر جواد كاظم وحسين هدام حفر وقاسم مطر عباس - وكلائهم المحامون كل من حسين علي
عزيز واركان طالب رحيم واياض حسين نبات وخالد جميل عبد وواشق قاسم مطرود ومحمد عبد ساجت.

المدعون في الدعوى (١٩٣/٢٠٢٢/اتحادية): سجاد عبد رباط وهاشم دعير مسعد وعلى ساهي علي ورعد شبوط
خنجر وياسين جبل خليفة ووليد حمودي عبد الهادي وجمعه عواد ارحيل وهيثم علي حسين وقاسم حسون غالب
وابراهيم شميل مخوضر وضياء صباح محمد جواد وحسين خالد سلمان وكاظم كيطان بدن وعبد المنعم عبد المحمد
 Jasim وحيدر علي حسين ومحمد تقى علي حسين وزين العابدين حسن كاظم ومقتنى حسن سعدون وفرحان نعيم حاتم
وحسن محمود حاجم وعبد الله جلوب خلف وحسين عزيز محمد ورفعت كاظم محسن واحمد نعيم معارج وأسعد كاظم
صدام وفيصل قاسم عليوي ومحسن عبد حبوب وعلى حسين حميدي ومصطفى ذياب عبد القادر وجواد شراح مارد
وعلي خريبط فراخر وطه ياسين غضبان ومحمد نعيم رافع وعلى كاظم راضي وحسين بدر داخل ونهاد صباح عبد
الخالق ومطر جاسم كشكول وغالى عبد علي شميكى وعلى كاظم ياسين وحسين شايع غانم وحسين داخل عاكول
وجاسب سيد كاصد وسلمان سيد كاصد وعادل عبد الجبار شبلى ونizar ياسر عيدان ومحمد رميح ثامر وعلى حسين
سالم واحمد عويد كعید واحمد غضبان عبيد وستار جبار حسين وواصف كريم سلمان ووليد سمير خلف وجاسم محمد
عرو وحسين قاسم كاظم وحيدر كاظم لفته ناشي وحيدر شياع جاسم ومزهر خليف حسوني وعبد
الزهرة شرهان محمد ومشتاق جبار حميد وحسين رحمة عطية وعلى عدنان عمران وعلى طالب وستار جبار عبد

الرئيس
جاسم محمد عبود



كومنارى عيراق
دادگای بالاى ئىتىحادى


جمهوريه العراق
الممکة الاتحاديّة العليا

العدد: ١٣٢ وموحداتها ١٦٢ و١٨٤ و١٨٥ و١٨٦ و١٨٧ و١٨٨ و١٩٠ و١٩٢ و١٩٣
و١٩٤ و١٩٥ و١٩٦ و١٩٧ و١٩٩ و٢٠١ و٢٠٠ و٢٠٢ /اتحادية/٢٠٢٢

الحسين سليم جويد غضيب ويونس مذكر محيسن وعدنان خريبيط عجلان وكاظم شنيشل عاتي وسجاد عبد رباط وعلى ساهي علي وياسين جليل خليفة وهيثم علي حسين ووليد حمود عبد الهادي وهاشم دعير مسعد ورعد شبوط خنجر واحمد محسن عبد الدين وعلى حسين لفته ونجم عبد الساده جبار وعلى عبود كريم ومحمد سالم بخيت وعلى محمد غضبان ومحمد ياسر عidan ومحمد عبد الحسين حسون وحسين مزعل عجر ورائد حسن حميد ونعمه صبر حسين وعباس فاضل ياسين وحيدر جبار ناصر ويعقوب عبد الزهره عباس وقرار عبد المهدى يوسف وجعفر غياض عبيد واسعد كاظم جاسم واحمد خرزل عبيد - وكلائهم المحامون هادي هاشم محمد الفرطوسى وطالب جبر راضى وخالد وحيد الغزي وعلى كاظم غموس النوري.

المدعون في الدعوى (١٩٤/اتحادية/٢٠٢٢) : (فاضل كامل حمد ومحمد باقر فنجان وابراهيم حنون كطان ومحمد عبد السادة جبار وسلم كاظم محمد واحمد خير الله عزيز وهادي حنون كطان وحيدر عبد كاطع وحمزة هاشم كاظم وسيف نعيم هاشم وتحسين جبر لفتة ووسام حسين علي ومجيد طالب رشيد وحسن فهد وحيد وستار عيسى حسين ومرتضى كاظم ملكة/وكيلهم المحامي عبد الحسين خضرير عباس البهادلى) و(حيدر جبر عبد الله وعقيل محسن زاير وعلى راشد عبار وامير جبر عبد الله وعقيل طاهر اسرم ومرتضى كاظم حميد واحمد خالد بريج وحسين جبر حاوي وجبار عبد علي مطشر ومصطفى عزيز سلمان/وكيلهم المحاميان جاسم كريم هاشم عبد الحسين خضرير) و(خالد حميد مبارك وحيدر كريم حنش ووسام كريم مذكر وماجد داود اسماعيل وحيدر حاتم جخيور وحسن حسين حسن واحمد ساهي محمد ومجيد ناصر حلو وحيدر جلوب كاظم وسلم سعدون عبد محمد بشار جعفر وحسين جاسم نعمة وضياء مزهر طاهر وعقيل ماضي رسن وحسن شاطي محسن ومحمد علي شمخي جبار وباقر جعفر غاجي/وكيلهم المحامي عبد الحسين خضرير) و(احمد داود سلمان واحمد جاسب مهاوي واحمد حميد قاسم وعلى جبر عبد الله وعلى احمد جاسب وحسون داود شنيشل وفلاح حسن شناوة ومحمد عبد الزهرة حسين وعلى عبد الستار فزع وفاخر حيال سعيد/وكيلهم المحاميان جاسم كريم هاشم عبد الحسين خضرير) و(علي احمد رشيد وامير احمد رشيد وحسين اركان عبد الامير وجمعة جاسم حسن ومحمد هاني جبر ووسام عيسى كاظم وحسن عامر كاظم واسماعيل حكمت اسماعيل وهيثم كاظم حواس وعلى محمد مجید/وكيلهم المحامي جاسم كريم هاشم) و(كمال هيثم زهير وفاضل ناصر حسين ومحمد رزوكى غضبان ومصطفى كامل حسن ومحمد دشر امانة وحسين حسن مهدي وعلى حسين حسن ويونس انور علي واحمد جواد وادي/وكيلهم المحامي عبد الحسين خضرير) و(حسين عبد الجبار مصطفى وعلى نزار يحيى ومنتصر باسم حميد وعلوي دعيبل موسى وسلم رياض محسن/وكيلهم المحامي نورس صباح هادي) و(مهند عبد

Jasim Mhd Uboud



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا


العدد: ١٣٢ وموحداتها ١٦٢ و١٨٤ و١٨٥ و١٨٦ و١٨٧ و١٨٨ و١٩٠ و١٩٢ و١٩٣ و١٩٤ و١٩٥ و١٩٦ و١٩٧ و١٩٩ و٢٠٠ و٢٠١ و٢٠٢٢/اتحادية/

الحسين العبيبي وعلي هتلر كومة وحيدر ياسين حسين وطعمة محل عبد / وكيلهم المحامي عبد الحسين خضير عباس البهادلي).

المدعون في الدعوى (١٩٥/٢٠٢٢): سلام حمزة معيوف وعلي عبد الله مزهر وعبد الامير عبد الحسين ولازم عبد الرزاق عبد الامير وطارق جابر عبد الامير و محمد عبد الله حمود ونعمه كاظم حاجوز وجاد عبد الكاظم عبد الرزاق ورعد شريف حنتوش وعباس هاشم عبد الحسن وحبيب علي ردام وفارس علي ردام وعلي كاظم شاهين وعامر رسول فاضل وحازم هادي محمود واحسان علي ردام وهادي دهوش مكطوف وباسم قنديل مزهر وطالب سلمان جبار وسلمان جعيل جوحان وخالد عريم شكانى وجعفر عبد الرزاق مرهج علي مطر واجد وفهد حسن عطية ونزار عبد الله مجھول ورضا هادي محمد وحسن علي حسين ومجھد عبود دوخي وحيدر سلمان جايد وعلي توفيق عبد الرضا وحسين عماد مجید وحسام محمد جاسم واحمد ارحيم علي وقادمة كامل حميد وعباس كاظم داخل ومشتاق فالح ثامر و Hammond ناصر حسين ومجھد زغیر كاظم وعقیل علوان عزوز وخالد محسن شلاش وعلاءی فاضل هبالي ومجھد عبد الزهرة ناصر وعلي ساحت مسافر وصالح ياسر عصواد وعلي علكم اسود ورائد حسن باشي وسعد عوض كاظم وعامر جبار عودة وحسين علي موسى ولفته عبدالله غياض وثائر نعيم كريم واحمد كاظم هلاوي وابراهيم ناصر عبد الله وحيدر صالح مهدي واحمد فيصل عواد وفරاس عباس جواد وعامر موسى مرهج وحسن هادي محسن وقاسم يعقوب يونس وزين العابدين فليح حسن وحسين راهي غافل ومحسن صبار خضير واحمد شمال مرهج وعقیل رحیم عرب واصیل داخل حسين واسیل داخل حسين ومجھد باقر حمید وحمید عباس دحر وفارس صالح علي ونهاد معید حافظ وعبد الله رحیم جهادی وحسین حمود مطر وعباس قیس طواش وعقیل طاهر ضباب وحیدر حسن عبد وعلي عباس جبیر وحیدر عبد العباس منشد ومصطفی کریم عبد وباسم طالب حسن وکرار علی محسن وجلیل علی کسار وعلی شاکر شریف وعاجل عطیہ صالح وعلی محسن جاسم وراضی شلاکہ هوی وکامل حرب سفاح وعلاء صوفی خطار وحیدر حسن غضبان وامیر علی عبد الحسین ورعد شمخی فرحان ومجھد عبد الامیر کاظم ووسام شاکر لفته ویاسر حمید یاسر وعاید کریم شلاکہ وعباس خضیر حسن وسجاد محسن مری ومحمود صبار خضیر و صباح سوادی خضر وحسین شلاکہ هوی وسام عودة میزان وعدنان مرزوک احمد وقیس طواش علی وعبد العزیز عبد نور عوض - وكيلهم المحاميان حيدر شاكر وحازم العاقولي.

المدعون في الدعوى (١٩٦/٢٠٢٢): حسين هادي حمزة وحسن حاكم جفات وضياء فاهم حسون وحاكم جفات موجود ومجھد رضا حاکم جفات ومؤمل حاکم جفات وفلح حسن صاحب وحسین سلمان حسن وغيث ماھر هادي ولوئی شناوه علیوی وصدام عربان عطفان وعبد الله کریم احمد وامجد قاسم کاظم وصالح حسن کاظم وعامر

الرئيس
جاسم محمد عبود



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٣٢ وموحداتها ١٦٢ و ١٨٤ و ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ و ١٨٨ و ١٩٠ و ١٩٢ و ١٩٣
و ١٩٤ و ١٩٥ و ١٩٦ و ١٩٧ و ١٩٩ و ٢٠٠ و ٢٠١ و ٢٠٢ /اتحادية/

كاظم عبد وعلاء حسن خشان ومحمد حمزة علي وصدام شمران حمادي وحيدر كاظم خشان واحمد قاسم كاظم وجاسم محمد رضا ومسلم صبر بليوصن وصفاء جعفر داخل وأسعد خليف اسماعيل وعلى جبار رحمه ورحيم عبد الرضا منسي ومالك صادق عبد العوايد وحسن جواد كاظم وتوفيق ظاهر فرح وحسن ناصر شاكر وجهاد نعيم عبد الله وعدنان باقر محمد وامين صادق عبد العوايد وحسن نوار صبيح وعلاء احسان علوان ومحمد فندي غانم وعلى عبد الرضا خليف ولهير حركيز عايد الحميدي وقاسم عبد الحسين جبار وعلى حسين علي وسعد عباس سلمان وعبد النبي راضي كاظم واسعد حامد هادي ويونس حسین رمضان وعلى كاظم صدام وعباس عودة حسون ومقتدى ميثاق دايخ ورعد فليح محسن ومهند مهدي عبد الله وماجد حميد نوير وكطران فليفل جبر وكاظم محمد جياد وعلى فرهود بجاي واحمد حميد كريم ونوفل راهي محسن وعمار عبد الله عايز وعباس محسن فرهود ونسيم فلاح حسن ومرتضى كتاب حسن وتوفيق كتاب حسن ومصطفى صبري نجم وحاتم اكرم عبد السادة ومهند فاهم شيال وشهيد هاشم عبد الداودي وعدنان عبد العالي توك وفاهم شخيط عبد علي وجميل عيدان عباده وسامي عبد موسى عاري وجاسم جدعان اعطيه صالح عبد الأمير كاطع وحامد عودة عبود وزمان يوسف عبد وحميد صالح مهدي وجاسم نصيص جاسم وحامد بشين جابر وحسين عبد عود عبادي واحمد جدعان عطية ومحمد عبد الكاظم عبد ورافد علي محمد وعلى غالب راهي وناجح حسين طوينة وسيف علي محمد ونافع حسين طوينة وعلى ناجح حسين وزمان صاحب رسول ومحمد رسول كاظم ومسلم عدنان فرحان واحمد عبد الأمير جاسم وعباس كاظم عطية ومحمد دكمان سرحان ونعيم عزيز دكمان و محمد هاتف جلب وجعفر اسمر زيون وعدنان علي موات ومحمود جاسم جبر ومحمد كاظم عريان واحمد رياض شنشول وحسين عبد الامام ورد - وكيلاهم المحاميان سيف صلاح وناس وحامد سلمان فليفل.

المدعون في الدعوى (١٩٧ / اتحادية/ ٢٠٢٢) : نصير الدين محمد حافظ وخلف مصطفى لفته وحسين رشيد حسن وعقيل عباس شريده ومقتدى مسلم عبد الرضا ومحمد عبد الكريم محمد وعلى عبد الزهرة حسن وحسن زيارة حرizz وكرار احمد صالحه وكاظم راضي وعبد الزهرة خالد راضي وكاظم عبد حسن وغاري علوان حسين وجاسم محمد حديد وعلاء نبيل عبد الرزاق وعبد الرحيم ابراهيم مطنش ومحمد كاظم مطلوك وعلى عودة مغضبان وعقيل سالم جبار وحسام خيري صالح ومصطفى جاسم مهودر وفيصل صدام فالح وحسين محمد عبد الرضا وفائز العابدين علي عبد وحسنين جعفر مهدي وحسين جبر زغير ومزهر حسن مناتي وعلى محمد جخيور وعلى سهر رهيف وخلف قاسم محمد ومشتاق عباس كثير وعلى رحيم عباس ورافد مصطفى نعيم وخالد جمال عدائي واحمد جاسم كاظم وحسن ثامر عبد الغني ومهند خضير محبيس وناجي عباس حبل واحمد قاسم غضوير وعادل صفر ناجي وعدى سامي ناصر وعدنان جواد احمد وعلى جبار حمد وعباس عبود نعمة وحسين لفته حسين وتحسين علي كريم وسجاد حيدر عبود وفخر الزمان كاظم

الرئيس
جاسم محمد عبود



قوماري عراق
دادگای بالای نیتیحادی

جمهوریة العراق

المحكمة الاتحادية العليا


العدد: ١٣٢ وموحداتها ١٦٢ و ١٨٤ و ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ و ١٨٨ و ١٩٠ و ١٩٢ و ١٩٣ و ١٩٤ و ١٩٥ و ١٩٦ و ١٩٧ و ١٩٩ و ٢٠٠ و ٢٠١ و ٢٠٢٢/اتحادية/

يوسف ومقداد عزيز بندر وعلى محسن كاطع وعايد بدر خضير وعزيز شمخي جبر ووسام محمد جبر وحيدر سالم موسى و Mohamed قاسم حمادي وسلام احمد سلطان وثمار فيصل هاشم ووليد حميد كاظم ومجتبى غسان حاكم وحسام حاكم عباس ونبيل ياسر نجم وكاظم طالب غضبان وكاظم خلف غيدان وعمار عبد الكريم لفتة وقاسم مجید حسين وحيدر هاتف عبد الرؤوف ومهند سعودون مجيسي وصلاح الدين علي عبد الحسين واحمد قاسم شمال ووليد زامل فندي وكمال رائد كمال واسعد صالح محمد وعبد الحسين حسين حمدان وعلى ناصر طعمه ومرتضى جواد كاظم وقصي عبد الزهرة فيصل واحمد طاهر مزعل وخضر عباس صالح ومصطفى عبد الله صالح ومنظر جار الله سدخان ورغدان ريسان عبد الله - وكلؤهم المحامون كل من يحيى عبد السادة الطائي واحمد عبد الكريم الاسدي ومهند فالح ارماثي وميثم عبد الكريم عاك.

المدعون في الدعوى (٢٠٢٢/اتحادية/١٩٩) : مصطفى مجید عبد الله و محمد عربي دخيل وعلى مهدي عبد ومنتظر محسن جواد وعيي عبد جبر وحسين سعود معروف وجليل عزيز عبد وعيسى جلاب حسن وعفيف مؤيد حمد وابراهيم ماجد كاظم وعلى ريسان جياد ووسام عبد الزهرة عجرش وحسن حميد عواد وصلاح هادي حمود وجميل ثوباني عجيل وماهر كاظم ياسين وسعود معروف معلوم وطارق حسين كاطع واحمد داخل محسن وعبد الحسين علوان عبد واسراء هاشم عبد الواحد ومصطفى حسن ناصر وعلى ابو شنات نجم واوس محمد كاظم وصادق كريم خلف وعلى راضي عبد السادس وبهاء يوسف كاظم و محمد كاظم خضير وعمار شهيد هادي ومرتضى عبد الحسين بخيت ومسلم عبد فارس وعيي صخي سعودون وحسين علي حمود وصادق رياض داخل و محمد قاسم صبير وعلى سعودون علي وحاتم كريم فاخر وعبد الامير صبري عبد علي وسجاد كاظم عبد علي و محمد محسن اسماعيل ونبيل مكتوف جويد وحيدر جواد كاظم وحسن عمر مطير و محمد عمر مطير وعباس هادي ناصر ووجдан علي فيصل و محمد عيال دياب ورعد هاشم محسن ورائد فيصل شريف وسام محمد ياسر وعلى ناصر عطشان واحمد طارق سباхи واحمد رسول محبسن ووليد فيصل شريف وثامر محسن زويد وحسين جبار حسين وعلى احمد عباس وحسين عجيل ثاجب وازهر مهدي محمد ورياض كاظم فهد وحسن عجيل ثاجب وحسين حبيب عنايه واحمد ناجي مزهر وسجاد حسن علي وفلاح جمعه حميد واحمد مراد كاظم وعباس عبد الكاظم علي وبحيري رسول ميس وسام رسول ميس وعلى محمد عبد ومرتضى ريحان ميس و محمد خضير عباس ومرتضى نوري كاظم وامير كاظم عبد الكريم وجعفر جاسم محمد وحيدر عبد الرزاق حسن وخلدون ابراهيم نايف ويونس عطيه سعودون وعلى كوتى جاسم وكرار طالب جخیور وحیدر خربيط حشف وعلى احسان علي وعلى سمير عوده واحمد حاجم عجيل ورسول جاسب مفتون وعبد العالی خليل مرشد وعادل حسن سرحان واحسان جاسم عبد وهيثم هندي نعمه وصفاء حسين عبد ونجم عبد خطوط وسلام هندي نعمه واسامة

الرئيس
جاسم محمد عبود

v



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا


العدد: ١٣٢ وموحداتها ١٦٢ و ١٨٤ و ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ و ١٨٨ و ١٩٠ و ١٩٢ و ١٩٣ و ١٩٤ و ١٩٥ و ١٩٦ و ١٩٧ و ١٩٩ و ٢٠٠ و ٢٠١ و ٢٠٢٢ /اتحادية/

صالح مهدي وعلي فاخر كاظم ومرتضى عبيد مجھول وضياء جبار مهوس ومحمد رحيم صباح واحمد عبد الحسين
ثجيل وصفاء شريف ضهد ورافت طالب هاشم ورامي علي حسن ومصطفى علي عودة ونزار عباس فرحان - وكيلهم
المحامي رعد طعيمة الركابي.

المدعون في الدعوى (٢٠٠ /اتحادية/ ٢٠٢٢): خالد احمد عباس وأحمد عبد الخالد حميد وجمال خميس محمد
واحمد محمد فاضل وعمر ادهام ذياب واسماعيل عطيه جاسم وغزوان دخيل سلمان وعبد الجبار محمود مصعب
وجمال طابس محمود واحمد داود سلمان ومحمود ضاري محمود وحامد جمعة حسن وخازم حسين صالح ووليد
سالم حسين ومجد ضاري محمود وعمر حسن علي ومجد ابراهيم مصطفى وعلاء محمود محمد وباسم محمود
عابد وضياء محمود محمد ومحمد ظاهر ياسين وحمدي فؤاد جواد و Mohamed Ahmed Fawad وصفاء الدين عبد القادر
محمد ودحام محمود مجيد وادريس عطية جاسم ومحمد خميس حياوي وحسام اياد احمد وعدى محمود صيواي
ويوسف ابراهيم سلمان وعمار عبد الواحد صيواي وغالب علي حمادي وجاسم ناجي حسن ومحمد مخيف جاسم
ولطيف على أحمد ومحمد ضياء عبد الكريم وسعد مزهر حاتم وشاكر محمود محن وأحمد شاكر محمود وحافظ
احمد حسين وادريس شكر محمود وغازي شلال حبيب وقاسم وهاب عبد الرزاق واحمد عامر احمد عبد الله عبد
الفتاح حسن وامين عبد الفتاح حسن وامير مجيد محمود وحسن مرعي حسن وسيف محمد مهدي وخالد محمود
محن وخالد عبد الستار حسين وحميد داود سلمان ويسرى حميد خلف وعيدان عليوي مكي وباهض احمد
حسين وابراهيم محمد حسن واحمد خليل ابراهيم وعمر محمد ياسين وأحمد بهاء سعدون واسماء جواد مصطفى
واحمد عطية جاسم وشيخة اسامعيل بشير وهذا فؤاد جواد و محمد سعود مجيد وبكر محمد عبد الله واحمد عبد
الكريم واحمد عبد الرحمن وعمر عبد الرزاق بعران علي محمد اكرم وقاسم محمود عابد وكمال عاش صالح
ورائد طه هلال واحمد طلال علي وعلي ابراهيم عبد الرزاق ومهند حسان حسين ومجد قاسم محمد وقصي
محمود صواي وطه احمد حسين واحمد طارق حمودي وسفيان محمود مجيد ولطيفة حسن مكي ومحمد محمود
صيواي وحمادي عبد الكريم محمد وخطاب عمر فليح وخالد صبار عباس ومحمود عباس مهدي وعلي حسين
محمد وحارث شاكر محمود ورفيق ناجي حسن وحسين حاكم عبد وحيدر حسين عودة ومصطفى حسن خلف
وعلي كاظم حسين ومصطفى رحمن علي وعلي محسن خليف وهيثم عطوان فداوي وعلي سلمان توبلي ومحمد
قاسم فرج ومصطفى كاظم مربوب وحيدر عدنان قاسم وعباس جواد كاظم واحمد شهاب احمد وحيدر هادي
ظاهر ومصطفى قاسم غفور / وكلائهم المحامون احمد رزاق كاظم وحسنين عبد الهادي صالح واحمد حسن شيك.

الرئيس

Jasim Mhd Ubud




کۆماری عێراق
دادگای پالای ئینتیحادی

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٣٢ وموحداتها ١٦٢ و ١٨٤ و ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ و ١٨٨ و ١٩٠ و ١٩٢ و ١٩٣ و ١٩٤ و ١٩٥ و ١٩٦ و ١٩٧ و ١٩٩ و ٢٠٠ و ٢٠١ اتحادية/٢٠٢٢

المدعون في الدعوى (٢٠١٢/٢٠١٤) : علي فرحان كريم وأحمد مزهر جبير ومحمد مجید إبراهيم ومحمد حسين علي وياسين عکاب عبد الله وصفاء جاسب يسر وباهر جاسم محمد وأحمد محمد غانم حواس وهشام حيدر حسين ومرتضى مهدي فرحان وعلاء سلمان جبر وسعد هلال عذاب وحيدر هاشم جويد وميثم كريم كاظم وحمزة كامل عبود وعلي صدام خزعل وأركان عبد الحميد مرتضى وحاتم كريم فيصل وزين العابدين اسماعيل شنوف وفضل راضي صالح وحيدر كاظم جاسم وأسامه غالب عبد الهادي ومحمد غالب حمد وعلي فريح جري ومصطفى كريم عبد الزهرة وباسم عبد السلام جودة وعلي حسين عبد الله وإياد جاسم ردام ورافد وهيب أحمد وحسين عبد الكريم زيارة وسجاد حسين فارس وعلي رحيم منها وقاسم عباس جواد وأحمد عبد الحسن زامل ورحيم خشن جازع ومصطفى محمد حسن وهادي عودة جري وفضل كاظم كريم وعباس حميد بشيت وعلي نصر جواد ومنتظر كريم كاظم ومرتضى كريم يوسف وحيدر شنان طارش وميثاق فضل سعدون وعباس عبد فليح وحيدر حسين عبد الخيون وعلي عودة كريم وعباس شنان طارش وأحمد قاسم عودة وسلم ضحية صاحب ومرتضى عبد الهادي صالح ووسام جلال عبد الامير وصالح عبد الهادي صالح وحسن حاجم ازويد وحسام عبد الله اكتافه وعلي جواد كاظم ومحمد عادل مجید وقيصر كريم عبد الزهرة وأمير سعيد حسين وعباس وحيد محمد محمد مجید طاهر وسجاد يوسف لفتة وعلي إبراهيم رمضان ومحمد محمود سلمان وحسين علي عبود وكرار حيدر تاغي ومحمد رحيم ثامر وأحمد زيارة جاسم ومهدي فرحان عبد وجاسم محمد فرحان وفරاس حسين عزيز وثامر موسى فلفول ومرتضى منصور مهاوش وامجد جواد كاظم ووسام قاسم راضي وكاظم محمد داغر ومحمد ثامر محمد وأمير حسين حسن وحيدر علي حميد وعقيل كاظم راضي وحاتم كريم حميد وباسل امين باسل وسيف مجید حميد ووائل حسين فارس وحيد عبد الحسن ضمد وحسين منصور مهاوش ومجيد جمعة امسلم وسعيد بشير مصباح وهيثم عبد الزهرة حمد وكاظم موسى إبراهيم وجاسم كاظم بردان وأكرم ماجد عبود وكرار حيدر جفات ومحمد عبد الحسن جابر وزينب محمد عبد الحسن وسجاد حيدر جفات وايمان جاسم محمد محمد عبد الزهرة جمعة ومحمد أحمد رابح وجاسم مطشر علي وحسام محسن منهل ومهدي ياسين حسين وحسين نعيم درويش وأحمد فياض بدن وحسين فريد هاشم / وكلائهم المحامون كل من أحمد رزاق كاظم وحسنين عبد الهادي صالح واحد حسن رشك.

الرئيس
جاسم محمد عبود



كۆماری عێراق
دادگای بالای ئیتیحادی

جمهوريه العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٣٢ وموحداتها ١٦٢ و ١٨٤ و ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ و ١٨٨ و ١٩٠ و ١٩٢ و ١٩٣ و ١٩٤ و ١٩٥ و ١٩٦ و ١٩٧ و ١٩٩ و ٢٠٠ و ٢٠١ و ٢٠٢٢ /اتحادية

المدعى عليهم:

١. رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته - وكلأوه كل من مدير عام دائرة القانونية د. صباح جمعة الباوي والمستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقى سامان محسن إبراهيم.
٢. رئيس الجمهورية / إضافة لوظيفته - وكيله رئيس الخبراء القانونيين غازى إبراهيم الجنابي والمستشار القانوني صلاح لازم شمخي.
٣. رئيس مجلس الوزراء / إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر.

الادعاء :

ادعى المدعون في الدعوى (١٣٢ / اتحادية ٢٠٢٢) بواسطة وكيلهم أن مجلس النواب العراقي صوّت في ٢٠٢١/٣/٣١ على حل نفسه في ٢٠٢١/١٠/٧ ودخل هذا القرار حيز التنفيذ في ذات التاريخ استعداداً لإجراء الانتخابات المبكرة التي جرت يوم الأحد ٢٠٢١/١٠/١٠ وبالتالي وعملاً بأحكام المادة (٦٤/ثانياً) يدعو رئيس الجمهورية، عند حل مجلس النواب، إلى إنتخابات عامة في البلاد خلال مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ الحل، وبعد مجلس الوزراء في هذه الحالة مستقلاً ويواصل تصريف الأمور اليومية) وإشارة إلى المادة (٦١/ثامناً- د) من الدستور التي أكدت على مدة ملزمة لتصريف الأعمال للحكومة المستقلة وبالبالغة (ثلاثون يوماً) كحد أقصى، في حالة التصويت بسحب الثقة من مجلس الوزراء بأكمله ويستمر رئيس مجلس الوزراء والوزراء في مناصبهم لتصريف الأمور اليومية لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً، إلى حين تأليف مجلس الوزراء الجديد وفقاً لأحكام المادة (٧٦) من هذا الدستور، عليه تكون حكومة (رئيس الوزراء / مصطفى الكاظمي) قد تجاوزت السقف الزمني والتوفيقيات الدستورية المعمول بها وفقاً للمادة (٧٦) من الدستور وكذلك المادة (٦٤) منه، وعطفاً على المادة (٧٢/ثانياً/ب) التي ألزّمت بتحديد توقيت دستوري يمهد لتطبيق أحكام المادة (٧٦)، حيث نصت المادة (٧٢/ثانياً/ب) - يستمر رئيس الجمهورية بممارسة مهماته إلى ما بعد انتهاء إنتخابات مجلس النواب الجديد واجتماعه، على أن يتم انتخاب رئيس جديد للجمهورية خلال ثلاثة أيام من تاريخ أول انعقاد للمجلس)، اي يتم

جاسم محمد عبود



جمهورية العراق


المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عێراق
دادگای بالاى ئىتىحادى

العدد: ١٣٢ وموحداتها ١٦٢ و ١٨٤ و ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ و ١٨٨ و ١٩٠ و ١٩٢ و ١٩٣ و ١٩٤ و ١٩٥ و ١٩٦ و ١٩٧ و ١٩٩ و ٢٠٠ و ٢٠١ و ٢٠٢ /اتحادية

انتخاب رئيس جديد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ الخلو، وفقاً لأحكام الدستور، وهذا التحديد ليس خياراً لمجلس النواب بل شرطاً لازماً يعني مخالفته انتهاء التوقيتات الدستورية، وعلى مجلس النواب أن يطبق أحكام هذه الفقرة تطبيقاً وجوبياً، حيث أن رئيس مجلس النواب لم يبادر حسب التكليف الدستوري له بتفعيل أحكام المادة (٧٢) بكل فقراتها فيكون قد خالف أمراً دستورياً وجوبياً لازماً مما أدخل البلد في حالة من الفراغ الدستوري أضرت بمصالح الشعب وعطلت عمل الحكومة ومؤسسات الدولة، لا سيما ان توجه المحكمة في العديد من قراراتها ومنها القرار (٢٣) وموحدتها (٢٥ /اتحادية/ ٢٠٢٢) أكدت في الفقرة (ثاماً) منه على (أن مضي تلك المدة وعدم تنفيذ ما جاء بالدستور خلالها يستلزم تحقيق التوازن بين تشكيل السلطات الاتحادية لضمان سير المرافق العامة وعدم تعطيلها وبين انتهاء تلك المدة وخرقها)، وعلى هذا المبدأ أصدرت المحكمة الاتحادية العليا قرارها الذي نص في الفقرة (ثانياً) من منطوق الحكم على ((إلزام رئاسة مجلس النواب بعرض فتح باب الترشح لمنصب رئيس الجمهورية على مجلس النواب والتصويت عليه من عدمه وفقاً لما جاء في المادة (٥٩ /أولاً وثانياً) من الدستور ولمرة واحدة ... على أن يتم انتخاب رئيس الجمهورية خلال فترة وجيزة)), والوجيز في اللغة دلالة واصطلاحاً هو مختصر الشيء للحد الذي لا يفرط، وهنا ومن خلال الفقه الدستوري والقانوني فإن تحديد المحكمة لمفردة فترة وجيزة كان الغرض منه أن لا تتجاوز بأي حال من الأحوال الفترة الدستورية، وكذلك أن حل مجلس النواب والدعوة إلى انتخابات مبكرة حدثت في السنة التقويمية الثالثة للدورة الرابعة، وبما إن انعقاد الجلسة الأولى للدورة الرابعة لمجلس النواب قد تم في ٢٠١٨/٩/٣ مما يعني أن الموعد الدستوري لإجراء الانتخابات التي كان من المفترض أن تجري بعد أربعة سنوات تقويمية تبدأ بأول جلسة وتنتهي بنهاية السنة الرابعة على أن تجري الانتخابات قبل (٤٥) يوماً من تاريخ انتهاء الدورة البرلمانية السابقة إستناداً لنص المادة (٥٦) من الدستور، مما يعني أن الانتخابات كان من المفترض أن تجرى في يوم ٢٠٢٢/٧/٢٠، وهذا يضعنا أمام مفهوم فقهي دستوري في أن في حالة حل مجلس

الرئيس
جاسم محمد عبود




كۆماری عێراق
دادگای بالای ئیتیحادی
العدد: ١٣٢ وموحداتها ١٦٢ و ١٨٤ و ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ و ١٨٨ و ١٨٩ و ١٩٠ و ١٩٢ و ١٩٣ و ١٩٤ و ١٩٥ و ١٩٦ و ١٩٧ و ١٩٩ و ٢٠٠ و ٢٠١ و ٢٠٢٢/اتحادیة

جمهوريه العراق
المحكمة الاتحادية العليا

النواب لنفسه واجراء انتخابات عام ٢٠٢١ هو لإكمال الفترة المتبقية في عمل الدورة الرابعة لمجلس النواب، مما يعني أن هذه الدورة هي لإكمال الدورة الرابعة والتي تنتهي بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٠ وهو الموعد الذي من المفترض أن تجري به الانتخابات، عليه طلب المدعين من المحكمة الاتحادية العليا إلزام المدعى عليه الأول بتطبيق أحكام الدستور فيما يتعلق بالتوقيتات الدستورية الملزمة الواردة في النصوص المذكورة آنفاً خلال فترة الثلاثون يوماً الممنوحة له لزاماً وحتماً وإلا يكون قد حنث أعضاء مجلس النواب بالقسم المؤدى وفقاً للمادة (٥٠) الدستورية مما يلغى معه صفتهم الأصلية أعضاء في مجلس النواب العراقي في دورته الحالية، أو إلغاء المصادقة على عضويتهم وإلزام رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء بتحديد موعداً لانتخابات مجلس النواب الدورة الخامسة وإصدار الأمر والمرسوم الجمهوري بذلك، وتحميل المدعى عليهم إضافة لوظائفهم الرسمية والمصاريف وأتعاب المحاماة. سجلت هذه الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٣٢/اتحادية/٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها إستناداً لأحكام المادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة (٢٠٠٥) وتبلغ المدعى عليهم بعيضتها ومستنداتها وفقاً لأحكام المادة (٢/أولاً) من ذات النظام الداخلي آنفاً، فأجاب وكيل المدعى عليه الاول باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٦/٦ خلاصتها أن المدعين قد خلطوا أمرین لا يمت أحدهما بصلة الى الآخر، الأمر الأول يتعلق بـ (التصويت على سحب الثقة من مجلس الوزراء بأكمله واستمراره بتصريف الأمور اليومية لمدة لا تزيد على ثلاثة أيام) وفقاً لأحكام المادة (٦١/ثامناً/د) من الدستور حيث يتعلق النص بحكومة مستقلة قانوناً وواقعاً نتيجة سحب الثقة منها وهو ما لا علاقة له بالوضع الدستوري والسياسي القائم في البلاد حيث لم يسبق أن سُحبَت الثقة من مجلس الوزراء الحالي حتى يتکئ المدعون على هذا النص في تحديد مدة تصريف الأمور اليومية، والأمر الثاني يتعلق بـ (دعوة رئيس الجمهورية الى انتخابات عامة في البلاد عند حل مجلس النواب وبعد مجلس الوزراء في هذه الحالة مستقلياً ويواصل تصريف الأمور اليومية) وفقاً لأحكام المادة (٦٤/ثانياً) من

الرئيس
جاسم محمد عبود




کۆماری عێراق

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٣٢ وموحداتها ١٦٢ و ١٨٤ و ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ و ١٨٨ و ١٩٠ و ١٩٢ و ١٩٣ و ٢٠٢٢ اتحادية/٢٠١ و ٢٠٠ و ١٩٩ و ١٩٧ و ١٩٦ و ١٩٥ و ١٩٤

الدستور حيث أن الحكومة تعد مستقيلة حكماً لا واقعاً، وإن هذه المادة لم تحدد سقفاً زمنياً لاستمرار تصريف الأمور اليومية كما هو الحال في المادة التي سبقتها رغم أن من اللازم أن يتم تشكيل الحكومة الجديدة وفقاً لأحكام المادة (٢٦/أولاً وثانياً) من الدستور في الظروف العادلة وتنتهي عند ذلك ولادة الحكومة السابقة في تصريف الأمور وتضططع الحكومة الجديدة بمهمة الحكم والإدارة في البلاد، لكن عدم ذلك يستلزم استمرار الحكومة بتصريف الأمور اليومية مهما طالت المدة لضمان تسيير شؤون الدولة وتسيير المرافق العامة فيها والإيفاء بالتزاماتها الداخلية والدولية وتحقيق مصالح الشعب، وإلى هذا المعنى جنحت قرارات المحكمة الاتحادية العليا التي صدرت بعد المصادقة على نتائج الانتخابات العامة الأخيرة لاسيما قرارها المرقم (١٢١/اتحادية/٢٠٢٢) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٥، وحيث أن المدعين قد جمعوا بين حكمين مختلفين في فرضين لا يمت أحدهما بصلة إلى الآخر من حيث استمرار ولادة الحكومة في تصريف الأمور اليومية، وحيث أن الفرض محل ادعاء المدعين لا صلة له بواقع الحكومة الحالية، عليه يكون الادعاء بأن الحكومة قد تجاوزت السقف الزمني والتوقيات المعمول بها وفق الدستور لا أساس له، وأن موكله قام بدعوة مجلس النواب إلى انتخاب رئيس الجمهورية ضمن التوقيات الدستورية لكن عدم تحقق النصاب القانوني لعقد جلسة انتخاب رئيس الجمهورية قد حال دون إيفاء مجلس النواب بهذا الالتزام الدستوري، وبعد انتهاء المدة الدستورية والقانونية توجه إلى فتح باب الترشيح لتولي منصب رئيس الجمهورية مجدداً أملاً في تحقيق وفاق وطني يشجع الكتل النيابية لحضور جلسة انتخاب رئيس الجمهورية في سعي دؤوب إلى الإيفاء بهذا الفرض الدستوري لكن لم يتم تحقيق ذلك لأسباب خارجة عن إرادته، ولقد قررت المحكمة الاتحادية العليا في قرارها المرقم (٢٣/موحدتها ٢٥/اتحادية/٢٠٢٢) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١ عرض قرار فتح باب الترشيح لتولي منصب رئيس الجمهورية على مجلس النواب في إقرار منها بضرورة إيجاد حل لموضوع سكت عنه الدستور يتمثل بعدم انتخاب رئيس الجمهورية خلال المدة المنصوص عليها في المادة (٧٢/ثانياً/ب) من الدستور، ومعلوم أن مجلس النواب قد

الرئيس حسـن حـمـد



جمهورية العراق


المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٣٢ وموحداتها ١٦٢ و١٨٤ و١٨٥ و١٨٦ و١٨٧ و١٨٨ و١٩٠ و١٩٢ و١٩٣ و١٩٤ و١٩٥ و١٩٦ و١٩٧ و١٩٩ و٢٠٠ و٢٠١ و٢٠٢٢/اتحادية

وافق على إعادة فتح باب الترشح مجدداً لمرة واحدة فقط على أن يتم انتخاب رئيس الجمهورية في جلسة تعقد بحضور ثلثي عدد أعضاء مجلس النواب الكلي حسب قرار المحكمة الموقرة (١٦/اتحادية/٢٠٢٢) بتاريخ ٢٠٢٢/٣ وهو ما لم يتحقق حتى الآن، وأن المدعين ليسوا مختصين بتفسير غایات المحكمة الاتحادية العليا من قراراتها كما أنه لم يبينوا سندهم في توصيف مفردة (الفترة الوجيزة) بأنها لا تتجاوز الفترة الدستورية، ولو كان الأمر كذلك لبيّنت المحكمة ذلك بوضوح لأهمية وخطورة هذا التحديد، وحيث لم يبين المدعون دليلاً أو حتى قرينة لهم فيما أدعوه فإن تفسيرهم أنما يمثل رأياً غير منتج لا تلتفي إليه المحكمة عند تقويمها لأدلة المدعين، كما أن المدعين قد وقعوا في خلط بين انتهاء الدورة الانتخابية بانتهاء السنوات الأربع التقويمية لمجلس النواب استناداً إلى أحكام المادة (٥/٦٥) من الدستور وبين انتهاء الدورة الانتخابية بحل مجلس النواب استناداً لأحكام المادة (٦٤/٦٤) منه، ومعلوم أن نصوص الدستور يفسر بعضها ببعض وأن التمسك بنص المادة (٦٥/٦٥) فيما يتعلق بولاية مجلس النواب دون الالتفات إلى المادة (٦٤/٦٤) فيما يتعلق بالطريق الثاني لانتهاء ولاية المجلس يمثل تنكباً لحكم دستوري قطعي الدلالة في بيان انتهاء ولاية مجلس النواب بطريق دستوري معتبر، وأن القول بأن مجلس النواب الجديد يعتبر مكملاً لمجلس النواب الذي تم حله هو قول يفتقر إلى السند الدستوري ويمثل وجهة نظر مجردة من الدليل، وقد سبق أن تم إعلان الانتخابات العامة في البلاد وصادقت المحكمة الاتحادية العليا بموجب قرارها المرقم (١٧٥/١٧٥) اتحادية بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٧ على نتائجها مستندة في ذلك إلى مواد الدستور، ولم تشر المحكمة في قرارها إلى كون المجلس المنتخب مكملاً للمجلس المنحل في دورته الانتخابية الرابعة، لذا طلب رد دعوى المدعون وتحميلهم الأتعاب والمصاريف القضائية. وأجاب وكيل المدعى عليه الثاني باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٦/١٢ خلاصتها أنه لا يوجد ما يشير إلى وجود مصلحة ظاهرة ومؤثرة في طلب المدعين لتحديد موعد لإعادة انتخابات مجلس النواب لدورته الخامسة ولا ضرراً مباشراً أو مؤجلاً قد لحق بهم من وجود مجلس النواب الحالي وفقاً

الرئيس
جاسم محمد عبود

١٤




كُوْمَارِي عِرَاق
دادگای بالای اتحادی

جمهوريه العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٣٢ وموحداتها ١٦٢ و ١٨٤ و ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ و ١٨٨ و ١٨٩ و ١٩٠ و ١٩٢ و ١٩٣ و ١٩٤ و ١٩٥ و ١٩٦ و ١٩٧ و ١٩٩ و ٢٠٠ و ٢٠١ و ٢٠٢٢ /اتحادية

لما قررت المادة (٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا، ولا يصلح موكله خصماً في هذه الدعوى، كونه لا يحق له الدعوة الى انتخابات جديدة ما لم يحل مجلس النواب نفسه بناءً على طلب ثلثي أعضائه أو بناءً على طلب رئيس مجلس الوزراء وبموافقة رئيس الجمهورية وفقاً لما ورد في البند (أولاً) من المادة (٦٤) من الدستور والذي نص على (يحل مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه بناءً على طلب من ثلث أعضائه أو طلب من رئيس مجلس الوزراء وبموافقة رئيس الجمهورية، ولا يجوز حل المجلس في أثناء مدة استجواب رئيس مجلس الوزراء)، وأن الدورة الخامسة لمجلس النواب لم تكن لإكمال مدة الدورة الرابعة، بل أنها دورة جديدة بدليل تسميتها الدورة الانتخابية الخامسة كون الانتخابات التي أجريت في ٢٠٢١/١٠/١٠ هي لانتخاب أعضاء مجلس النواب لدورة مبكرة (خامسة) ولم يتطرق قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ الى أن الدورة الحالية هي لإكمال الدورة الرابعة لمجلس النواب فضلاً عن أن حل المجلس بموجب الدستور بمعنى إنهاء ولايته والإذن بانتخاب مجلس جديد بولاية كاملة استناداً لأحكام المادة (٦٤/ثانياً) من الدستور، لذا طلب رد دعوى المدعين لعدم استنادها لسند من القانون والدستور وتحميلهم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحامية. وأجاب وكيل المدعى عليه الثالث باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٧/٢٤ خلاصتها أنه لم يبين المدعون النص المطعون فيه والنص الدستوري المدعى مخالفته وأسباب المخالفة الدستورية اتجاه موكله إستناداً لأحكام المادة (٢٠/رابعاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ وبذلك تكون الدعوى واجبة الرد، بالإضافة إلى أن طلبهم لا يتوافر فيه شرط المصلحة لرفع الدعوى أمام المحكمة الاتحادية العليا لأن تحديد موعد لانتخابات مجلس النواب الدورة الخامسة وإصدار المرسوم الجمهوري بذلك لا يخل بحقوقهم الدستورية على النحو الذي يلحق بهم ضرراً مباشراً، حيث لم يكن لهم في موضوع الدعوى مصلحة حالة و مباشرة ومؤثرة على مركزهم القانوني أو المالي أو الاجتماعي كما لم يقدموا دليلاً بأن ضرراً واقعياً قد لحق بهم جراء ذلك، ومن ثم فقدوا شرطاً من شروط إقامة الدعوى إستناداً لأحكام

جاسم محمد عبود



جمهورية العراق


المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٣٢ وموحداتها ١٦٢ و١٨٤ و١٨٥ و١٨٦ و١٨٧ و١٨٨ و١٩٠ و١٩٢ و١٩٣ و١٩٤ و١٩٥ و١٩٦ و١٩٧ و١٩٩ و٢٠١ و٢٠٢ /اتحادية/٢٠٢٢

المادة (٢٠/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ والمادة (٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ فتصبح الدعوى واجبة الرد لانعدام المصلحة للمدعين من إقامتها لا سيما أن الدعوى الدستورية تدور مع المصلحة وجوداً و عدماً كونها أساساً لقبولها، وأن استناد وكيل المدعين على وفق المادة (٧٦) من الدستور في غير محله القانوني لأن المادة المذكورة خاصة بتكليف رئيس الجمهورية بمرشح الكتلة النيابية الأكثر عدداً بتشكيل مجلس الوزراء خلال (١٥) يوم من تاريخ انتخاب رئيس الجمهورية ولا علاقة لها بحكومة تصريف الأمور اليومية والفرق واضح بينهما، وأن المدة المذكورة في المادة (٦١/ثامناً/د) هي لاستمرار الحكومة في تصريف الأمور اليومية في حالة سحب الثقة من مجلس الوزراء وأن الحكومة الحالية جاءت بعد حل مجلس النواب إستناداً لأحكام المادة (٦٤/ثانياً) التي جاء فيها بأن يواصل مجلس الوزراء تصريف الأمور اليومية بدون تحديدها بمدة معينة، عليه يكون استناد وكيل المدعين في غير محله القانوني أو عاجزاً عن تقديم وجه المخالفة الدستورية والنص الدستوري المدعى مخالفته، وأن القرار (٢٣ وموحداتها ٢٥ /اتحادية/٢٠٢٢) الذي استند عليه وكيل المدعين ملزم لرئاسة مجلس النواب بعرض قرار فتح الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية على مجلس النواب والتصويت عليه من عدمه على وفق المادة (٥٩/أولاً وثانياً) من الدستور عن حكومة تصريف الأمور اليومية أو تصريف الأعمال هي من الضرورات المستحکمة في حياة الدولة لاستمرار عمل المرافق العامة بانتظام وديمومة إستمرار تقديم الخدمات للشعب ولا علاقة لموكله بالقرار المذكور، لذا طلب رد الدعوى من الناحيتين الشكلية والموضوعية. وبعد استكمال الإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمحكمة، المذكور آنفاً، تم تعيين موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢/ثانياً) منه، وتبلغ به الطرفان، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر المدعى السابع بالذات المحامي (علي كامل رسول) اصالةً عن نفسه ووكالةً عن بقية المدعين، وحضر عن المدعى عليه الأول (رئيس مجلس النواب /إضافة لوظيفته) وكيله المستشار القانوني هيثم ماجد سالم، وحضر عن المدعى عليه

جاسم محمد عبود

١٦



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا


العدد: ١٣٢ وموحداتها ١٦٢ و ١٨٤ و ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ و ١٨٨ و ١٨٩ و ١٩٠ و ١٩٢ و ١٩٣ و ١٩٤ و ١٩٥ و ١٩٦ و ١٩٧ و ١٩٩ و ٢٠٠ و ٢٠١ و ٢٠٢٢/١٧١

الثاني (رئيس الجمهورية/ إضافة لوظيفته) وكيله رئيس الخبراء القانونيين غاري إبراهيم الجنابي، وحضر عن المدعي عليه الثالث (رئيس مجلس الوزراء / إضافة لوظيفته) وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر وبusher بالمرافعة الحضورية العلنية، كرر وكيل المدعين ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها، أجاب وكلاء المدعي عليهم طالبين رد الدعوى للأسباب المذكورة في اللوائح الجوابية المربوطة ضمن أوراق الدعوى، ولغرض _____ قررت المحكمة تأجيل المرافعة إلى يوم ٢٠٢٢/٨/٣٠، واستناداً لأحكام المادة (٢١ / ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ قررت المحكمة نظر الدعاوى المرقمة (١٣٢/١٧١) و(١٦٢/١٧٤) و(١٨٥/٢٠٢٢) و(١٨٦/٢٠٢٢) و(١٨٧/٢٠٢٢) و(١٨٨/٢٠٢٢) و(١٨٩/٢٠٢٢) و(١٩٠/٢٠٢٢) و(١٩٢/٢٠٢٢) و(١٩٣/٢٠٢٢) و(١٩٤/٢٠٢٢) و(١٩٥/٢٠٢٢) و(١٩٦/٢٠٢٢) و(١٩٧/٢٠٢٢) و(١٩٩/٢٠٢٢) و(٢٠٠/٢٠٢٢) و(٢٠١/٢٠٢٢) من دون مرافعة وحيث سبق وان حدد يوم ٢٠٢٢/٨/٣٠ موعداً لنظر الدعاوى المذكورة آنفأً ولمصادفة ذلك اليوم عطلة رسمية عليه قرر واستناداً لأحكام المادة (٢٤) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل نظر الدعاوى المذكورة في اليوم الذي يليه المصادر ٢٠٢٢/٨/٣١، ومن خلال التدقيق لوحظ أن الدعاوى المذكورة آنفأً ذات موضوع واحد يتعلق بحل مجلس النواب عليه قررت المحكمة توحيد الدعاوى المرقمة (١٣٢/١٧١) و(١٦٢/١٧٤) و(١٨٥/٢٠٢٢) و(١٨٦/٢٠٢٢) و(١٨٧/٢٠٢٢) و(١٨٨/٢٠٢٢) و(١٨٩/٢٠٢٢) و(١٩٠/٢٠٢٢) و(١٩٢/٢٠٢٢) و(١٩٣/٢٠٢٢) و(١٩٤/٢٠٢٢) و(١٩٥/٢٠٢٢)

الرئيس
حسام عبد

جاسم محمد عبود

١٧



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا


كۆماری عێراق
دادگای بایانی تئییحادی

العدد: ١٣٢ وموحداتها ١٦٢ و ١٨٤ و ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ و ١٨٨ و ١٩٠ و ١٩٢ و ١٩٣ و ١٩٤ و ١٩٥ و ١٩٦ و ١٩٧ و ١٩٩ و ٢٠٠ و ٢٠١ و ٢٠٢٢/اتحادية

و (١٩٥/اتحادية ٢٠٢٢) و (١٩٦/اتحادية ٢٠٢٢) و (١٩٧/اتحادية ٢٠٢٢)
و (١٩٩/اتحادية ٢٠٢٢) و (٢٠٠/اتحادية ٢٠٢٢) و (٢٠١/اتحادية ٢٠٢٢) واعتبار الدعوى
المرقمة (١٣٢/اتحادية ٢٠٢٢) هي الأصل وذلك استناداً إلى أحكام المادة (٢/٧٦) من قانون
الرافعات المدنية المذكور آنفًا، وبشر بنظر الدعوى الأصلية وموحداتها، لاحظت المحكمة ما جاء
في عرائض الدعاوى وطلبات المدعين، كما لاحظت ما جاء في اللوائح الجوابية المقدمة من قبل
وكيل المدعى عليه (رئيس الجمهورية/إضافة لوظيفته) المربوطة ضمن أوراق الدعاوى والتي طلب
بموجبها رد الدعاوى عن موكله كونه قام بواجبه الدستوري بعد أن صادقت المحكمة الاتحادية
العليا على نتائج الانتخابات لعضوية مجلس النواب بأن دعا الأعضاء الفائزين للجتماع استناداً
لأحكام البند (رابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والتي نصت على (يتولى رئيس الجمهورية
الصلاحيات الآتية: رابعاً - دعوة مجلس النواب المنتخب للانعقاد خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر
يوماً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات، وفي الحالات الأخرى المنصوص عليها في
الدستور)، وبناءً على تلك الدعوة عقد مجلس النواب جلسته الأولى بتاريخ ٢٠٢٢/١/٩، وبذلك
فإن رئيس الجمهورية إضافة لوظيفته لم يقم بانتهاك أو خرق الدستور مطلقاً بل طبق أحكامه
تطبيقاً صحيحاً ضمن السقف المنصوص عليه في الدستور، أما بخصوص الادعاء بأن هناك
انتهاكات وخروقات للمدد الدستورية فهي خارج اختصاص ومهام رئاسة الجمهورية. كما لاحظت
المحكمة ما جاء في اللوائح الجوابية المقدمة من قبل وكيلي المدعى عليه (رئيس مجلس النواب/
إضافة لوظيفته) والتي طلباً بموجبها رد الدعاوى وذلك لأن المحكمة الاتحادية العليا سبق أن
أصدرت قرارها المرقم (٢٣ وموحدتها ٢٥/اتحادية ٢٠٢٢) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١ الذي عالجت فيه
موضوع تجاوز المدد الدستورية وعدم تنفيذ ما جاء في المادة (٧٢/ثانياً/ب) من الدستور بخصوص
موضوع انتخاب رئيس الجمهورية، إذ تضمن ما يلي (قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يلي ٢ -
... على أن يتم انتخاب رئيس الجمهورية خلال فترة وجيزة تتناسب مع إرادة المشرع الدستوري

جاسم محمد عبد

الرئيس



كۆماری عێراق
دادگای بالاى ئیتیحادی


جمهوريه العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٣٢ وموحداتها ١٦٢ و ١٨٤ و ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ و ١٨٨ و ١٨٩ و ١٩٠ و ١٩٢ و ١٩٣ و ١٩٤ و ١٩٥ و ١٩٦ و ١٩٧ و ١٩٩ و ٢٠٠ و ٢٠١ و ٢٠٢٢ /اتحادية/

والمصلحة العليا للشعب التي توجب استكمال تشكيل السلطات الاتحادية ضمن الاستحقاقات المنصوص عليها في الدستور)، ولما كان قرار الحكم آنف الذكر تعلق بتطبيق المادة (٧٢/ثانياً/ب) من الدستور وتم إلزام مجلس النواب بمضمونها وفقاً لما جاء فيه فإن ذلك يعني أن دعوى المدعي واجبة الرد شكلاً لسبق الفصل في موضوعها، ذلك أن الأحكام الصادرة من المحاكم العراقية التي حازت درجة البتات تعد حجة على الكافية، ولا يجوز قبول دليل ينقض حجية الأحكام الباشة استناداً لأحكام المادتين (١٠٥ و ١٠٦) من قانون الأثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل، لا سيما أن قرارات المحكمة الاتحادية العليا تعد باشة وملزمة للسلطات والأشخاص كافة ولا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، والمادة (٣٦) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ ، ولما كان سبق الفصل في الدعوى الدستورية ينفي المصلحة عند إقامة الدعوى مجدداً للمطالبة بالفصل في نفس الموضوع الذي تم البت فيه بقرار حكم باشة وملزم للسلطات والأشخاص كافة، لذا فإن مصلحة المدعين عند إقامة الدعوى تعد منتفية لسبق الفصل في موضوعها، ولما كانت المادة (٢٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا آنف الذكر قد اشترطت أن تكون للمدعي في موضوع الدعوى المقامة أمام المحكمة مصلحة حالة و المباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي، على أن تتوافر ابتداءً عند إقامة الدعوى وحتى صدور الحكم فيها، ويقصد بالمصلحة، الفائدة العملية التي يستهدف المدعي تحقيقها عند الحكم وفقاً لما جاء بطلباته، ويعتبر شرط المصلحة الشخصية من شروط قبول الدعوى الدستورية أمام المحكمة الاتحادية العليا إذ لا دعوى بلا مصلحة، وحيث إن انتفاء شرط المصلحة يجرد طلبات المدعي من الحماية القانونية إذ من غير المتصور أن تكون الدعوى الدستورية أداة يعبر المتادعون من خلالها عن آراء شخصية، كما أن انعدام مصلحة المدعين في الدعوى يعني عدم جواز مخاصمة موكلهما على أساسها، إذ لا يجوز أن تفصل المحكمة في الدعوى الدستورية

جاسم محمد عبود
الرئيس

١٩



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

كونمари عيراق
دادگای بالای نیتیحادی


العدد: ١٣٢ و موحداتها ١٦٢ و ١٨٤ و ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ و ١٨٨ و ١٩٠ و ١٩٢ و ١٩٣ و ١٩٤ و ١٩٥ و ١٩٦ و ١٩٧ و ١٩٩ و ٢٠٠ و ٢٠١ و ٢٠٢٢ / اتحادية

من غير خصومة، ذلك أن الدعوى يجب أن تقام على خصم يترتب على إقراره حكم، ولما كانت الخصومة من النظام العام تقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها ويترتب على عدم تتحققها رد الدعوى دون الدخول في أساسها استناداً لأحكام المادتين (٤ و ١/٨٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وحيث لم يأت المدعون بدليل، أو حتى قرينة من الدستور، يثبت من خلاله أن عدم تنفيذ حكم وارد في نص دستوري يترتب عليه الحكم بكون أعضاء مجلس النواب قد حنثوا بأيمانهم الدستورية وإن ذلك يستتبعه حل مجلس النواب وإجراء انتخابات مبكرة، وحيث إن المحكمة لا تلتفت إلى الدعاوى المجردة عن الدليل ولا تحكم استناداً إلى آراء الخصوم وتصوراتهم التي لا تؤيدها أحكام ونصوص الدستور. كما لاحظت المحكمة اللوائح الجوابية المقدمة من وكيل المدعى عليه (رئيس مجلس الوزراء / إضافة لوظيفته) وهي اللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٨/٢١ والتي طلب بموجبها رد الدعوى من الناحيتين الشكلية والموضوعية وذلك لأن ما ورد فيها من طلب يخرج النظر فيه عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المحدد بالمادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا (المعدل)، ولا يوجد ضمن تلك الاختصاصات حل مجلس النواب، بالإضافة إلى عدم توافر شرط المصلحة للمدعين لرفع الدعوى أمام المحكمة الاتحادية العليا لعدم الالتزام بحقوقهم الدستورية على النحو الذي يلحق بهم ضرراً مباشراً، حيث لم يكن لهم في موضوع الدعوى مصلحة حالة و مباشرة ومؤثرة في مركزهم القانوني والمالي والاجتماعي، كذلك لم يقدموا دليلاً على أن ضرراً واقعياً قد لحق بهم جراء ذلك، ومن ثم فقدوا شرطاً من شروط إقامة الدعوى أمام المحكمة استناداً إلى أحكام المادة (٢٠/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، والمادة (٦) من قانون المرافعات المدنية، لا سيما أن حل مجلس النواب يجب أن يجري على وفق الآلية التي حدتها المادة (٦٤) من الدستور التي تؤكد على أن يحل مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه، بناءً على طلب من ثلث أعضائه، أو بطلب من رئيس مجلس الوزراء وبموافقة رئيس الجمهورية ويعد مجلس الوزراء في

الرئيس

جاسم محمد عبود

٢٠



جمهورية العراق


المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٣٢ وموحداتها ١٦٢ و١٨٤ و١٨٥ و١٨٦ و١٨٧ و١٨٨ و١٩٠ و١٩٢ و١٩٣ و١٩٤ و١٩٥ و١٩٦ و١٩٧ و١٩٩ و٢٠١ و٢٠٠ و٢٠٢٢/١٧١٥٢

هذه الحالة مستقلاً ويواصل تصريف الأمور اليومية، أي أن حل مجلس النواب يعني تحول الحكومة إلى حكومة تصريف الأمور اليومية لكن كيف إذا كانت الحكومة الحالية هي حكومة تصريف أعمال محددة الصلاحيات من خلالأخذ القرارات والإجراءات التي من شأنها استمرار سير عمل المرافق العامة بانتظام وديمومة استمرار تقديم الخدمات للشعب، ولا يدخل ضمنها القرارات التي تتطوّي على أسباب ودوافع سياسية ذات تأثير كبير في مستقبل العراق السياسي والاقتصادي والاجتماعي، كما لا يدخل ضمنها اقتراح مشاريع القوانين وعقد القروض أو التعيين بالمناصب العليا للدولة أو الإعفاء منها، وهذا ما جاءت به المحكمة الاتحادية العليا بتفسير حكومة تصريف الأمور اليومية بموجب قرارها رقم (٩٧/٢٠٢٢)، ومن ثم فمن باب أولى عدم إمكانية رئيس مجلس الوزراء في حكومة تصريف الأمور اليومية أن يطلب من رئيس الجمهورية حل مجلس النواب بوصفه من القرارات التي تتطوّي على أسباب ودوافع سياسية ذات تأثير كبير في مستقبل العراق، كما جاء في حيثيات قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٥٩/٢٠٢١) وجوب حصول تدخل تشريعي من مجلس النواب القادر لتعديل قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠، واعتماد نظام العد والفرز اليدوي بدلاً من العد والفرز الإلكتروني، وهذا التشريع الجديد يحتاج أن يقدم من مجلس النواب الحالي وأن يمارس مهماته حتى يجري تشريع هذا القانون، وإن حل مجلس النواب يحول دون تشريعه، فضلاً عن أن الذهاب إلى انتخابات مبكرة سيكون بواسطة قانون الانتخابات آنفًا، وهذا سيكون مخالفًا لحيثيات قرار المحكمة آنفًا. لاحظت المحكمة أن وكيل المدعى عليه رئيس مجلس الوزراء قدم طلباً مؤرخاً على يوم ٢٠٢٢/٨/٢٨ يطلب بموجبه سحب اللوائح الجوابية المقدمة في الدعاوى (١٨٤ و١٨٦ و١٨٨ و١٩٠ و١٩٢ و١٩٣ و١٩٤ و١٩٥ و١٩٦ و١٩٧ و١٩٩ و٢٠٠ و٢٠١ /٢٠٢٢)، والتي ورد مضمونها آنفًا، وقررت المحكمة رفض الطلب كما قدم طلباً مؤرخاً في ٢٠٢٢/٨/٢٩ يطلب بموجبه صرف النظر عن مضمون اللوائح الجوابية ذاتها المقدمة للمحكمة وأرفق بطلبه لائحة جوابية مؤرخة في

جاسم محمد عبود

٢١



کۆماری عێراق
دادگای بایانی ئیتیحادی


جمهوريه العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٣٢ وموحداتها ١٦٢ و١٨٤ و١٨٥ و١٨٦ و١٨٧ و١٨٨ و١٩٠ و١٩٢ و١٩٣ و١٩٤ و١٩٥ و١٩٦ و١٩٧ و١٩٩ و٢٠٠ و٢٠١ و٢٠٢ /اتحادية

٢٠٢٢/٨/٢٩ قررت المحكمة رفض الطلب، وإن اللائحة الجوابية المرفقة طلب بموجتها رد الطعن لأن الحكومة الحالية قامت بدورها في التهيئة لإجراء الانتخابات المبكرة وهيأت كل مستلزمات إنجاحها وسعت بعد استكمال الانتخابات العامة لمجلس النواب العراقي لدورته الخامسة التي أجريت بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٠ التي صادقت عليها المحكمة الاتحادية العليا إلى دعوة الأطراف السياسية الفائزة في الانتخابات إلى الحوار الجدي من أجل اختيار رئيس مجلس النواب ونائبيه وقد تكللت هذه الجهود بالنجاح، وأن دعوات هذه الحكومة مستمرة من أجل تقريب وجهات النظر بما يضمن اختيار رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء وفقاً للمعايير الدستورية وبما يضمن الاستجابة لطلعات أبناء الشعب العراقي في العيش بحرية ومساواة ووصول أكفاء الشخصيات لتسنم المناصب المذكورة في ظل نظام ديمقراطي برلماني، ولم يصدر عن هذه الحكومة أي قرارات أو إجراءات مخالفة للدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب وتشكيلاته بل التزمت بالمهامات الدستورية المنوطة بها على وفق الدستور العراقي والنظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ والقضاء الدستوري المتمثل بقرارات المحكمة الاتحادية العليا التي رسمت الطريق لهذه الحكومة وحددت المهامات والصلاحيات بما لا يقبل التأويل والاجتهاد، وإن حل مجلس النواب يجب أن يجري على وفق الآلية التي حددتها المادة (٦٤) من الدستور التي تؤكد أن يحل مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه، بناء على طلب من ثلث أعضائه، أو بطلب من رئيس مجلس الوزراء وبموافقة رئيس الجمهورية. وبعد أن استكملت المحكمة تدقيقاتها ولم يبق ما يقال افهم خاتم المحضر وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

الرئيس
 Jasim Majeed Uboud

٢٢



كۆماری عێراق
دادگای بالا ئیتیحادی

جمهوريه العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٣٢ وموحداتها ١٦٢ و ١٨٤ و ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ و ١٨٨ و ١٩٠ و ١٩٢ و ١٩٣ و ١٩٤ و ١٩٥ و ١٩٦ و ١٩٧ و ١٩٩ و ٢٠٠ و ٢٠١ و ٢٠٢٢ /اتحادية/


قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا لما جاء في طلبات المدعين بموجب الدعوى الأصلية وموحداتها والتي انصبت على طلب حل مجلس النواب ولاطلاع المحكمة على ما جاء في اللوائح الجواية المقدمة من المدعى عليهم ولللوائح المتبادلة بين اطراف الدعوى والتي طلبوا بموجبها رد الدعوى الأصلية وموحداتها للأسباب الواردة في اللوائح المذكورة، توصلت المحكمة الاتحادية العليا الى النتائج التالية:

١. إن نظام الحكم في العراق جمهوري نيابي برلماني ديمقراطي استناداً لأحكام المادة (١) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والتي نصت على ((جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي، وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق)) ويقوم النظام المذكور آنفأ على أساس مبدأ الفصل بين السلطات استناداً لأحكام المادة (٤٧) من الدستور وعلى أساس التداول السلمي للسلطة استناداً لأحكام المادة (٦) منه باعتبار ان الشعب هو مصدر السلطات وشرعيتها يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية استناداً لأحكام المادة (٥) من الدستور، وان الغاية من ذلك لأجل بناء مجتمع ديمقراطي يستند على أساس مساوة العراقيين أمام القانون دون تمييز لأي سبب كان وان لجميع المواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح استناداً لأحكام المادة (٢٠) من الدستور.

٢. إن الغاية من تكوين السلطات الاتحادية (التشريعية والتنفيذية والقضائية) هو لغرض تنفيذ ما جاء بالدستور وفقاً لصلاحيات كل سلطة من أجل ضمان المبادئ الأساسية التي يقوم عليها الدستور وحماية الحقوق والحريات العامة وفق الأطر الدستورية بما يؤمن الحفاظ على السلم الأهلي ووحدة البلد وتحقيق العدالة الاجتماعية في توزيع ثرواته بهدف القضاء على الفقر بما

جاسم محمد عبود




کومناری عیراق
دادگای بالاى ئىتىحادى

جمهوریة العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٣٢ وموحداتها ١٦٢ و ١٨٤ و ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ و ١٨٨ و ١٩٠ و ١٩٢ و ١٩٣ و ١٩٤ و ١٩٥ و ١٩٦ و ١٩٧ و ١٩٩ و ٢٠٠ و ٢٠١ و ٢٠٢ /اتحادية/٢٠٢٢

ينسجم مع ثروات العراق وتحقيق تكافؤ الفرص لجميع العراقيين دون تمييز، إلا أنه رغم مرور فترة طويلة جدًا على العمل بأحكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ حيث نشر في جريدة الوقائع العراقية بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٨ إلا ان الوضع العام في البلد بتراجع كبير سواء أكان ذلك على الصعيد الخدمي أم على صعيد انتشار الفساد المالي والإداري مما أثر وبشكل كبير جداً على ثقة المواطن بمؤسسات الدولة كما أثر بشكل كبير على المستوى المعاشي للطبقات الوسطى في المجتمع لا سيما مع عدم اكتمال تكوين السلطة التنفيذية رغم تجاوز كل المدد الدستورية لانتخاب رئيس الجمهورية وتشكيل مجلس الوزراء وعدم قيام السلطة التشريعية بواجباتها الدستورية وخصوصاً إقرار قانون الموازنة باعتباره يتعلق قانوناً بقوت الشعب، مما يقتضي على جميع المؤسسات الدستورية ومؤسسات الدولة والكتل النيابية الالتزام بالدستور وبكل مواده وأساسه بدون انتقائية أو تفسيرات واجتهادات خاصة وكذلك الالتزام بالسيارات القانونية والإدارة النافذة والتأكد على وحدة الدولة ووحدة السياسات المرسومة وفق الأنظمة والقوانين، وان الاختلافات بين مؤسسات الدولة أو بين الكتل النيابية لا تحسم بفرض الرأي الآخر بل عبر المؤسسات التشريعية والتنفيذية والقضائية الفاعلة وتأكيد أهمية العمل والمشاركة في المؤسسات التشريعية والتنفيذية والالتزام بالصلاحيات القانونية لكل سلطة وعدم التدخل في شؤون المؤسسات والسلطات والوزارات خارج الأنظمة الداخلية والسياسات القانونية وضرورة بناء الدولة والقوات المسلحة وأجهزة الدولة الأمنية على الأسس الوطنية والمهنية وإبعادها عن كل شكل من أشكال العمل السياسي ووجوب تقديم خطة إصلاح متكاملة للبلد ويجب التصدي لكل أسباب انتشار الفساد سواء أكانت طائفية أو محاصصة حزبية أو عدم امتلاك المؤهلات الوطنية في المناصب الإدارية، إذ ان النظام الإداري في العراق حالياً يعني من خلل كبير للأسباب المذكورة آنفأً إذ ان ارتفاع مستوى الفساد في أي مجتمع هو انعكاس لغياب الحكم الرشيد فيه وتنزيل احتمالات انتشار الفساد السياسي في البلدان التي تعاني من عدم الاستقرار السياسي والتغيير المتعاقب لأنظمة الحكم لا سيما التغيرات العسكرية التي

جاسم محمد عبود



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

كوفاري عيراق
دادگای بالای نیتیحادی

العدد: ١٣٢ و موحداتها ١٦٢ و ١٨٤ و ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ و ١٨٨ و ١٩٠ و ١٩٢ و ١٩٣ و ١٩٤ و ١٩٥ و ١٩٦ و ١٩٧ و ١٩٩ و ٢٠٠ و ٢٠١ و ٢٠٢٢ /اتحادية

تحدد نتيجة لاستخدام العنف فتنعدم نظم المساءلة والمحاسبة والمراقبة على المال العام لعدم رسوخ مؤسسات الدولة وانعدام الشفافية في العمليات الحكومية.

٣. يمثل موضوع حل البرلمان في الأنظمة الدستورية مكانة هامة كونه يشكل أحد وسائل التأثير المتبادل بين السلطات التشريعية والتنفيذية كما يشكل ضماناً من عدم انحراف الهيئة المنتخبة من قبل الشعب في ممارسة وظائفها الدستورية، وبالرغم من اتفاق معظم الدساتير حول العالم التي تأخذ بالنظام البرلماني كنظام سياسي قائم في الدولة على تبني حق الحل إلا أنها تختلف حول صور الحل فأما أن يكون الحل رئاسي إذ بموجبه يحق لرئيس الدولة وحسب موقعه وصلاحياته الدستورية أن يمارس هذا النوع من الحل سواء كان رئيس جمهورية أو كان ملكاً، ويحق للرئيس أن يقوم بهذا القرار منفرداً بحجة أن سلطة الرئيس في حل البرلمان تعد وسيلة للدفاع عن آراءه وحقوقه التي يعتقد بأن الشعب يؤيده فيها، أما الحل الوزاري فإنه يكون بناءً على رغبة الحكومة لأن هذا الحل يمثل سلطة تمتلكها الحكومة تمكناً من مواجهة البرلمان في حالة حدوث خلافات ما بين البرلمان والحكومة وترى الأخيرة أنها على حق وإن البرلمان قد عرقل عمل الحكومة أو تمادى في صلاحياته فتطلب الحكومة من رئيس الدولة حل البرلمان، وفي حالة قبول الرئيس طلب الحكومة فيعد هذا الحل وزارياً لأنه تم عن رغبة وطلب الحكومة، أما الحل الذاتي ويقصد به حل البرلمان لنفسه باعتبار أن البرلمان يملك جزء من السيادة فيتحقق له التنازل عن هذه السيادة طالما أن هذا الحل لا يؤثر فقط على المجلس نفسه وهذه الحالة لا تعد أساس في الأنظمة البرلمانية لكنها تطورت في بعض دساتير الدول والولايات الفدرالية بحيث أصبح حل الذات حالة إضافية متقدمة لحل البرلمان، والصورة الأخيرة لحل البرلمان هو الحل الشعبي ويقصد به أن حل البرلمان يرتبط بإرادة الناخبين ويكون من خلال اجراء استفتاء يسبقه تقديم طلب إلى البرلمان بالحل والدعوة إلى انتخابات جديدة ويكون هذا الحل على نوعين، الأول يتقدم به غالبية الناخبين أو عدد منهم حسب ما يرسمه الدستور والثاني من خلال وجود احتلال وعدم توازن بين السلطات بسبب الخلافات بين

جاسم محمد عبود

٢٥




کومناری عیراق
دادگای بالائی نئیتیحادی

جمهوریة العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٣٢ وموحداتها ١٦٢ و ١٨٤ و ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ و ١٨٨ و ١٩٠ و ١٩٢ و ١٩٣ و ١٩٤ و ١٩٥ و ١٩٦ و ١٩٧ و ١٩٩ و ٢٠٠ و ٢٠١ و ٢٠٢٢ /اتحادية/

السلطة التنفيذية والتشريعية حول تشريع أو سن أو اقتراح مشاريع قوانين فيتم حسم ذلك عبر عرض هذا الخلاف على الشعب ليكون الحكم، ف تكون النتيجة اما بحل البرلمان او استقالة الحكومة وهذا ما حصل في المملكة المتحدة فيما يخص الموقف من الخروج من الاتحاد الأوروبي، أما في العراق فقد حل البرلمان العراقي نفسه بموجب قرار مجلس النواب رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١ في ٢٠٢١/٣/٣١ بجلسته المرقمة (٤٦) استناداً لأحكام المادة (٥٩/ثانية) والمادة (٣٨/خامساً) من الدستور وذلك بالنظر للطلب المقدم من قبل (١٧٢) نائباً ولاستيفاء الشكلية المنصوص عليها بموجب أحكام البند (أولاً) من المادة (٦٤) من الدستور على أن تجري الانتخابات النيابية العامة في البلاد بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٠ بدعة من رئيس الجمهورية استناداً لأحكام المادة (٦٤/ثانية) من الدستور، وتم اجراء الانتخابات العامة بتاريخ (٢٠٢١/١٠/١٠) وقد صادقت المحكمة الاتحادية العليا بموجب قرارها المرقم (١٧٥) اتحادية/٢٠٢١/١٢/٢٧ في ٢٠٢١/١٢/٢٧ على النتائج النهائية للانتخابات استناداً لصلاحيتها بموجب المادة (٩٣/سابعاً) من الدستور، وبتاريخ ٢٠٢٢/١/٩ تم عقد الجلسة رقم (١) لمجلس النواب وتأدية اليمين الدستورية لأعضاء مجلس النواب العراقي وانتخاب رئيساً لمجلس النواب ونائب أول له ونائب ثاني له، إلا أن مجلس النواب لم يقم بواجباته الدستورية بخصوص تشكيل السلطة التنفيذية بشقيها (رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء) بسبب الخلافات السياسية منذ ذلك التاريخ ولحد الآن رغم مرور كافة المدد الدستورية واعتبار الحكومة الحالية حكومة تصريف الأمور اليومية مما أثر وبشكل كبير على مصالح الشعب وأدى إلى حصول أزمات كبيرة في البلاد، وحيث إن أعضاء مجلس النواب بعد انتخابهم أصبحوا لا يمثلون أنفسهم ولا يمثلون كتلهم السياسية فقط وإنما يمثلون الشعب لذلك كان المقتضى والواجب عليهم العمل على تحقيق ما تم انتخابهم لأجله وهو مصلحة الشعب لأن يكونوا سبباً في تعطيل مصالح الشعب وتهديد سلامته وسلامة البلد بشكل كامل، ومن الجزاءات التي تفرض على عدم قيام مجلس النواب بواجبه الدستوري هو حل المجلس من جهة صاحبة الاختصاص الدستوري في الحل وفقاً لما جاء

جاسم محمد عبود



كومنارى عيراق
دادگای بالای نیتیحادی


جمهوريه العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٣٢ وموحداتها ١٦٢ و ١٨٤ و ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ و ١٨٨ و ١٩٠ و ١٩٢ و ١٩٣ و ١٩٤ و ١٩٥ و ١٩٦ و ١٩٧ و ١٩٩ و ٢٠٠ و ٢٠١ و ٢٠٢٢ /اتحادية

في المادة (٦٤/أولاً) من الدستور وحيث إن استقرار العملية السياسية في العراق يفرض على الجميع الالتزام بأحكام الدستور وعدم تجاوزه ولا يجوز لأي سلطة الاستمرار في تجاوز المدد الدستورية إلى ما لا نهاية له لأن في ذلك مخالفة للدستور وهدم للعملية السياسية بالكامل وتهديد أمن البلد والمواطنين، ورغم أن الجزء الذي يفرض على مجلس النواب لعدم قيامه بواجباته الدستورية هو الحل عند وجود مبرراته إلا أن الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ رسم ذلك بموجب أحكام المادة (٦٤/أولاً) من الدستور والتي نصت على (يحل مجلس النواب، بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه، بناءً على طلب من ثلث أعضائه، أو طلب من رئيس مجلس الوزراء وبموافقة رئيس الجمهورية، ولا يجوز حل المجلس في اثناء مدة استجواب رئيس مجلس الوزراء) وحيث إن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا حددت بموجب المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وبموجب أحكام المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بموجب القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وليس من ضمنها حل البرلمان ولكن الطلبات الواردة في الدعاوى الموحدة كافة قد اقتصرت على الطلب من هذه المحكمة استعمال اختصاصها بالحكم بحل البرلمان وهو ما لم يرد ضمن اختصاصاتها المنصوص عليها في الدستور أو في قانونها ويدخل في اختصاص السلطات الأخرى، وإن الاستجابة له يشكل خرقاً واضحاً لمبدأ الفصل بين السلطات، وإن يتعمّن على المحكمة ان تلتزم حدود الطلبات في الدعاوى ولا يجوز لها ان تفصل بما لم يطلبه الخصوم ولا بأكثر مما طلبه كما ليس لها ان تعدل من طلباتهم فيها، إذ ان التزام المحكمة بالفصل فيما يطلبه الخصوم امر نابع من وظيفة القضاء بوصفه احتكاماً بين متخاصمين على حق متنازع عليه ، لذا تكون تلك الطلبات واجبة الرد من هذه الجهة، كما ان ما ورد في لواحة احد وكلاء المدعين من ان حل البرلمان يدخل ضمن اختصاص المحكمة الاتحادية تطبيقاً لنظرية الإغفال التشريعي هو قول مردود، وبذلك لا يجوز تعدي أحكام الدستور وحل البرلمان خلافاً لأحكام المادة آنفة الذكر.

جاسم محمد عبود

٢٧



كُوْمَارِي عِرَاق
دادِگَای بَالَّا ئَيْتِيْهَادِي

العدد: ١٣٢ و موحداتها ١٦٢ و ١٨٤ و ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ و ١٨٨ و ١٩٠ و ١٩٢ و ١٩٣
و ١٩٤ و ١٩٥ و ١٩٦ و ١٩٧ و ١٩٩ و ٢٠٠ و ٢٠١ و ٢٠٢ / اتحادية

جمهوريَّة العراق
المُحَكَّمة الاتِّحاديَّة العلِيَا

عليه ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد الدعوى الأصلية وموحداتها لعدم اختصاصها ولأسباب المذكورة في حيثيات هذا الحكم، وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٤ و ٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و ٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ١٤٤٤/١٠ صفر الموافق ٢٠٢٢/٩/٧ ميلادية.

التوقيعات:

الرئيس: جاسم محمد عبود

عضو: سمير عباس محمد

عضو: غالى عامر شنين

عضو: حيدر علي نوري

عضو: حلف احمد رجب

عضو: ايوب عباس صالح

عضو: عبد الرحمن سليمان علي

عضو: ديار محمد علي